اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه لان قبضه لنفسه حوالة به والحوالة بالسلم لا تجوز وهل يقع قبضه للآمر على
روايتين احداهما يصح لانه اذن له في القبض فاشبه قبض وكيله وكما لو نوى المامور القبض للآمر والثانية لم يصح لانه لم يجعله نائبا
له في القبض فلم يقع له بخلاف الوكيل فصار كالقابض بغير اذن فاذا قلنا لا يصح القبض بقي على ملك المسلم اليه ولو قال الاول للثاني
احضر اكتيالي منه لاقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني وهل يكون قابضا لنفسه على وجهين اولاهما انه يكون قابضا لنفسه
لان قبض المسلم فيه قد وجد من مستحقه فصح كما لو نوى القبض لنفسه فعلى هذا اذا اقبضه للآخر صح **مسألة** وان قال اقبضه لي
ثم اقبضه لنفسك صح لانه استنابه في قبضه له فصح كما لو لم يقل ثم اقبضه لنفسك واذا وقع القبض للآمر ملكه وقبضه نائبه
فجاز ان يقبضه لنفسه كما لو كان في يد غيره وكذلك ان قال الآمر احضرنا حتى اكتاله لنفسي ثم تكتاله انت وفعلا صح **مسألة**
وان قال انا اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده جاز في احدى الروايتين لانه علمه وشاهد كيله والثانية لا يجوز
وهو مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري
ولم يوجد ذلك ولانه قبضه بغير كيل اشبه ما لو قبضه جزافا **مسألة** وان اكتاله وتركه في المكيال وسلمه الى غريمه فقبضه
صح القبض لهما لان استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه فلا معنى لابتداء الكيل ههنا لانه لا يحصل به زيادة علم وقال الشافعي لا يصح
للحديث الذي ذكرنا في المسألة قبلها وهذا يمكن القول بموجبه لان قبض المشتري له في المكيال جري الصاع فيه **فصل**
وان دفع زيد الى عمرو دراهم فقال اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك علي ففعل لم يصح لان دراهم زيد لا تكون عوضا لعمرو
فان اشترى الطعام بعينها او في ذمته فهو كتصرف الفضولي وان قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشرى ولم يصح
القبض لنفسه على ما تقدم في مثل هذه الصورة وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح نص عليه وقال اصحاب الشافعي
لا يصح لانه لا يجوز ان يكون قابضا من نفسه لنفسه ولنا انه يجوز ان يشتري لنفسه من مال ولده ويبيعه ويقبض لنفسه
من نفسه ولولده من نفسه وكذلك لو وهب ولده الصغير شيئا جاز ان يقبل له من نفسه ويقبض منها فكذا ههنا **مسألة**
وان قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره لانه لا يقبض ما اسلم فيه كيلا الا بالكيل ولا وزنا الا بالوزن ولا بغير ما قدر به وقت
العقد لان الكيل والوزن يختلفان فان قبضه بذلك فهو كقبضه جزافا ومتى قبضه جزافا فانه ياخذ قدر حقه ويرد الباقي
ويطالب بالنقص ان نقص وهل له ان يتصرف في قدر حقه منه قبل ان يعتبره على وجهين ذكرناهما في كتاب البيع وان اختلفا
في قدره فالقول قول القابض مع يمينه لانه اعلم بكيله ولانه منكر للزايد والقول قول المنكر **مسألة** وان قبضه كيلا او وزنا
ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في احد الوجهين لان الاصل عدم الغلط والاخر يقبل لانه اعلم بكيل ما قبض يحتمل اذا كاله فوجده ناقصا
مسألة وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه على روايتين ه اختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم فروى المروذي
وابن القاسم وابو طالب منع ذلك وهو الذي ذكره الخرقي واختاره ابو بكر ورويت كراهته عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن
وسعيد بن جبير والاوزاعي وروى حنبل جوازه وهو قول عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم والشافعي واسحق واصحاب
الراي وابن المنذر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى قوله فرهان مقبوضة وقد روي عن ابن عباس وابن
عمر ان المراد به السلم ولان اللفظ عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع فجاز اخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الاعيان
ووجه الاولى ان الرهن والضمين ان اخذ براس مال السلم فقد اخذ بما ليس بواجب ولا ماله الى الوجوب لان المسلم اليه
قد ملكه وان اخذ بالمسلم فيه فالرهن انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من
ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن ولانه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود ولانه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة
المضمون عنه فيكون في حكم اخذ العوض والبدل عنه ولا يجوز ذلك **فصل** فان اخذ رهنا او ضمينا بالمسلم فيه
ثم تقايلا السلم او فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن لزوال الدين الذي به الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد
راس مال السلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس لانه ليس بعوض ولو اقرضه الفا واخذ به رهنا ثم صالحه من الالف
على طعام

على طعام معلوم في ذمته صح وزال الرهن لزوال دينه من الذمة وبقي الطعام في الذمة ويشترط قبضه في المجلس لئلا
يكون بيع دين بدين فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ورجع الالف الى ذمته برهنه لانه يعود الى ما كان عليه كا
لعصير اذا تخمر ثم عاد خلا وكذا لو صالحه عن الدراهم بدنانير في ذمته فالحكم على ما بيناه في هذه المسألة **فصل**
واذا حكمنا بصحة ضمان السلم فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما وايهما قضاه برئت ذمتهما منه فان سلم المسلم اليه
المسلم فيه الى الضامن ليدفعه الى المسلم جاز وكان وكيلا وان قال خذه عن الذي ضمنته عني لم يصح وكان قبضا فاسدا
مضمونا عليه لانه انما يستحق الاخذ بعد الوفا فان اوصله الى المسلم برئ بذلك لانه سلم اليه ما سلطه المسلم اليه في التصرف فيه
وان تلف فعليه ضمانه لانه قبضه على ذلك وان صالح المسلم الضامن عن المسلم فيه بثمنه لم يصح لانه اقالة فلا تصح من غير المسلم
اليه وان صالح المسلم اليه بثمنه صح وبرئت ذمته وذمة الضامن لان هذا اقالة وان صالح على غير ثمنه لم يصح لانه بيع للمسلم فيه
قبل **فصل** والذي يصح اخذ الرهن به كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن كاثمان البياعات والاجرة
في الاجارات والمهر وعوض الخلع والقرض وارش الجنايات وقيم المتلفات ولا يجوز اخذ الرهن بما ليس بواجب ولا
ماله الى الوجوب كالدية على العاقلة قبل الحول لانها لم تجب بعد ولا يعلم افضاؤها الى الوجوب لانها قد تسقط
بالجنون والفقر والموت فلم يصح اخذ الرهن بها ويحتمل جواز اخذ الرهن بها قبل الحول لان الاصل تقدير الحياة و
اليسار والعقل فاما بعد الحول فيجوز اخذ الرهن بها لانها قد استقرت ولا يجوز اخذ الرهن بالجعل في الجعالة
قبل العمل لانه لم يجب ولا يعلم افضاؤه الى الوجوب ويحتمل جواز اخذ الرهن به ذكره القاضي لان ماله الى الوجوب
واللزوم فاشبهت اثمان البياعات والاول اولى لان افضاها الى الوجوب محتمل فاشبهت الدية قبل الحول ويجوز اخذ
الرهن به بعد العمل لانه قد وجب ولا يجوز اخذ الرهن بمال الكتابة لانه غير لازم فان للعبد تعجيز نفسه ولا يمكن استيفاء
دينه من الرهن لانه لو عجز صار الرهن للسيد لانه من جملة مال المكاتب وقال ابو حنيفة يجوز ولنا انها وثيقة لا يمكن
استيفاء الحق منها فلم يصح كضمان الخمر ولا يجوز اخذ الرهن بعوض المسابقة لانها جعالة ولا نعلم افضاؤها الى الوجوب
لان الوجوب انما يثبت بسبق غير المخرج وهو غير معلوم ولا مظنون وقال بعض اصحابنا فيه وجهان هل هي اجارة
او جعالة فان قلنا هي اجارة جاز اخذ الرهن بعوضها وقال القاضي ان لم يكن فيها محلل فهي جعالة وهذا كله بعيد لان
الجعل ليس في مقابلة العمل بدليل انه لا يستحقه اذا كان مسبوقا وقد عمل العمل وانما هو عوض عن السبق ولا يعلم القدرة
عليه ولانه لا فائدة للجاعل فيه ولا هو مراد له واذا لم تكن اجارة مع عدم المحلل فمع وجوده اولى لان مستحق الجعل هو
السابق وهو غير معين ولا يجوز استيجار رجل غير معين ثم لو كانت اجارة لكان عوضها غير واجب في الحال ولا نعلم افضاءه
الى الوجوب ولا يظن فلم يجز اخذ الرهن به كالجعل في رد الآبق ولا يجوز اخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين
والاجرة المعينة في الاجارة والمعقود عليه في الاجارة اذا كان منافع معينة كاجارة الدار والعبد المعين والدابة المعينة
مدة معلومة او لحمل شيء معين الى مكان معلوم لان هذا حق تعلق بالعين لا بالذمة ولا يمكن استيفاؤه من الرهن لان منفعة
العين لا يمكن استيفاؤها من غيرها وتبطل الاجارة بتلف العين فاما ان وقعت الاجارة على منفعة في الذمة كخياطة ثوب
وبناء دار جاز اخذ الرهن به لانه ثابت في الذمة ويمكن استيفاؤه من الرهن بان يستاجر من ثمنه من يعمل ذلك العمل فجاز اخذ
الرهن به كالدين ومذهب الشافعي في هذا كله كما قلنا **فصل** فاما الاعيان المضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض
على وجه السوم ففيها وجهان احدهما لا يصح الرهن بها وهو مذهب الشافعي لان الحق غير ثابت في الذمة اشبه ما ذكرنا
ولانه ان رهنه على قيمتها اذا تلفت فهو رهن على ما ليس بواجب ولا نعلم افضاؤه الى الوجوب وان كان الرهن على عينها
لم يصح لانه لا يمكن استيفاء عينها من الرهن فاشبه اثمان البياعات المتعينة والثاني يصح اخذ الرهن بها وهو مذهب
ابي حنيفة وقال كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز اخذ الرهن بها يريد ما يضمن بمثله او قيمته كالمبيع يجوز اخذ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)